

عنه القتل وينسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله
وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورته
حاله من التهمة في الدين والنبر بالسفه والمجنون فمن قويا امره
اذا قدم من شديدا النكال من التصديق في التبعين والشدة في القيود
الى الغاية التي منى طاقته حاله لا يمنع القيام لضروته ولا
يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقد
عن قتله لمعنى اوجبه وترى به لا يشكال وعاين اقتضاه امره
وحالات الشدة عليه في نكاله يختلف بحسب اختلاف حاله
وقدر روى الوليد عن مالك والاوزاعي ناردة فاذا ناب
نكل ومالك في العتبية وكتاب محمد من رواية اشعبا اذا ناب
المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون واقفا بوعيد الله بن
عتاب فيمن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فشهد عليه
شاهدان عدل احدهما بالادب الموجه والتشكيل والسجن
القطوب حتى يظهر توبته وقال القاسبي في مثل هذا ومن كان
اخص امره القتل فعاق عائق اشكال لم ينبغ ان يطلق من السجن

ويستطال سجنه ولو كان فيه من اللذة ما عسى ان يقيم
ويجمل عليه من القيد ما يطبق وقال في مثل ضمن اشكاله امره
بشد في القيود ويضيق عليه في السجن حتى يظفر فيما يجب
عليه وقال في مسألة اخرى شلها ولا تهراق الدماء
الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال
للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه
سوى شاهدين فاثبت من عدوتها وجرحتهما اسفطها
عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامر اخف لسقوط الحكم
عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يلقى به ذلك
ويكون الشاهدان من اهل النبريز فاسفطها بعداوة
فقروا ان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
بصدفها والحكام هنا في تنكيه موضع اجتهاد والله ولي
الامر شاد فصل قال القاضي ابو الفضل هذا حكم المسلم
فاما الذي اذ صرح بسببه او عرضا واستخف بقدره
او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا